المركز الجامعي : عبد الحفيظ بولوصوف ، ميلة

معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم الحقوق

السنة الجامعية 2022-2023

ملخص محاضرات السداسيالثاني :النظم السياسية المجموعة ــب-

الدكتور : رحموني بلفاضل

تمهيد :

تعتبر النظم السياسية من اهم المواظيع التي علاقة وطيدة مع القانون الدستوري نظرا لاهتمام هذه الدراسات بنفس المواظيع التي يهتم بها القانون الدستوري . غير ان التظم السياسية هي اكثر تنوعا و اتساعا نظرا لأن النظم السياسية تتطرق بالأضافة الى دراسة الدولة من حيث الشكل و السلطات و اختصاصات كل واحد منها و دراسة الدساتير المختلفة فهي تهتم بدراسة الدولة من الناحية السياسية و الادارية الخ ... فهي لاتكتفي بدراسة القانونية التقنية بل تهتم كذالك بالتعرض الى دراسة عناصر اخرى من عدة زوايا اجتماعية سياسية اقتصادية مثل تحليل دور الاحزاب السياسية الجمعيات و الجماعات الظاغطةوتاثيرها على نظام الحكم ويعود ذالك لوجود انماط مختلفة من الحكم ، لذالك سوف يتم التطرق الى ثلاث محاور اساسية تتعلق بالنظم السياسية وهي :

المحور الاول : انواع الحكومات

المحور الثاني : مشاركة المواطن في السلطة

المحور الثالث : الانظمة السياسية المعاصرة

المحور الاول : أنواع الحكومات

إن مفهوم الحكومات ، يأخذ معاني مختلفة في القانون الدستوري ، فقد يقصد به السلطة التنفيذية في بعض الاحيان ، وقد يقصد به رئيس الحكومة والوزراء الذين ينتمون الى حكومته ، لكن المعنى الذي يتناسب مع موضوع أشكال الحكومات " **هو كيفية اسناد السلطة السياسية وأسلوب ممارستها** ".

أشكال الحكومات : قسم الفقه الدستوري الحكومات الى عدة أنواع بناء على معايير مختلفة

اولا – من حيث خضوع الحكومة للقانون : تنقسم بناء على هذا المعيار الى ، حكومة استبدادية وحكومة قانونية .

أ –**الحكومة الاستبدادية**:هي حكومة لا تخضع للقانون ولا تتقيد بأحكامه ، فيما تتخذه نت تصرفات وما تصدره من قرارات

ب #الحكومة القانونية :هي تلك الحكومة التي تخضع للقانون وتتصرف طبقا لاحكامه ، فتتبع جميع الاجراءات اللازمة من خلال الاعمال الصادرة عن هيآتها .

ثانيا – تقسيم الحكومات من حيث تركيز السلطات :تنقسم بناء على هذا المعيار الى حكومة مطلقة وحكومة مقيدة .

أ –**الحكومة المطلقة** : تكون الحومة مطلقة حينما تتركز جميع السلطات في يد شخص واحد أو هيئة واحدة ، مع خضوع هذا الشخص أو الهيئة لقانون .

ب – **الحكومة المقيدة** : و هي الحكومة التي تتوزع فيها السلطات بين مجموعة من الهيئات ، تقوم بمراقبة بعضها البعض ، وتمثل الانظمة السياسية المعاصرة القائمة على أساس مبدأ الفصل بين السلطات النموذج لذلك ، وهي النظام البرلماني ، النظام الرئاسي ، النظام الشبه رئاسي.

ثالثا –تقسيم الحكومات من حيث الرئيس الاعلى للدولة: وتنقسم الى حكومة ملكية وحكومة جمهورية .

أ –**الحكومة الملكية** : هي التي ينتقل فيها الحكم عن طريق الوراثة

ب - **الحكومة الجمهورية :**

وهي التي يصل فيها الحاكم الى سددت الحكم عن طريق الانتخاب ويكون لمدة محددة .

رابعا – تقسيم الحكومات من حيث صاحب السلطة في الدولة : ونتقسم بهذا الاعتبار الى حكومة فردية و حكومة الاقلية و حكومة الشعب.

أ – الحكومة الفردية: هي الحكومة التي يسيطر عليها شخص واحد ، تتركز في يده جميع السلطات ويباشرها بنفسه ، سواء وصل الى السلطة بالقوة أو عن طريق الوراثة .

ب –حكومة الاقلية : هي التي يتولى فيها السلطة عدد محدد من الافراد ، وتسمى"بـــالؤلهجارشية"إن كانت السلطة تتركز في يد طبقة من الاغنياء في المجتمع ، و إن كانت السلطة متمركزة في يد مجموعة متميز من الافراد في المجتمع ، من حيث المركز الاجتماعي أو المستوى العلمي ، فتسمى حكومة "أرسطو قراطية".

ج **حكومة الشعب** : اذا كانت الحكومة نابعة عن ارادة الشعب مثل ، الانتخاب فتكون حكومة ديمقراطية أو حكومة الشعب كما تم تسميتها ، وهو النوع الغالب في العصر الحديث ، وهذا سنتناوله في المحور المتعلق بمشاركة المواطن في السلطة .

المحور الثاني : المواطن والسلطة .

يتم تناول في هذا المحور موضوع السيادة وطرق ممارستها لا سيما عرض النظريات المتعلقة بالسيادة أولا، ثم تحديد طرق مشاركة المواطن في السلطة عن طريق الانتخابات والأحزاب السياسية في المقام الثاني .

_ مفهوم السيادة .

تعتبر السيادة خاصية تتميز بها الدولة عن بقية أشخاص القانون العام وهي فكرة حديثة ظهرت في القرن 16 ظهرت كمبدأ سياسي يجعل الملك صاحب السلطة في دولته وذلك من أجل القضاء على النظام الاقطاعي وتثبيت سلطة الملوك وعدم خضوعهم الى السلطة البابوية لكن طرح فيما بعد اشكال يتعلق بصاحب السيادة في الدولة نظرا للتطورات السياسية الحاصلة في الدول من جهة وكيفية ممارسة السيادة. فظهر العديد من المفكرين حاولوا التأسيس الى أصل السيادة واعطاء طرق تمكن من ممارسة هذه السيادة. وعلى هذا الأساس سوف يتم في المقام الأول عرض النظريات المختلفة المتعلقة بالسيادة ثم تحديد طرق ممارستها .

_نظرية سيادة الأمة : بعدما كانت السيادة تعود للملك تطور المفهوم السياسي لها واصبحت مرتبطة بشخص معنوي هو الأمة،لذلك يجب الاشارة الى نظرية سيادة الامة ثم تحديد خصائصها

_معنى نظرية سيادة الأمة :

قامت هذه النظرية على انقاض السيادة المطلقة للملوك وترى هذه النظرية ان الامة هي صاحبة السيادة باعتبارها كائن مجرد عن الافراد المكونين لها وأن السيادة لا يمكن تجزئتها بين الأفراد وانما هي ملك للمجموعة التي تكون الأمة ولا يمكن ممارستها الا من خلال تفويض وطني .

_خصائص نظرية سيادة الأمة: لهذه النظرية مجموعة من الخصائص أهمها :

_ السيادة لا تقبل التجزئة لا يمكن تجزئتها عن الأفراد المكونين لها حتى لا تظهر التناقضات بين أفراد المجتمع .

_لا يمكن التنازل عنها .اذ أو كل الأفراد ملكا للانابة عنه فانه لا يمكن سحب الوكالة منه.

_السيادة لا يمكن ممارستها الا بواسطة ممثلين ويترتب عن هذا أن النائب ليس مجرد وكيل ولكنه يتمتع بحرية مطلقة في التعبير عن ارادة الأمة وتقتصر مهمة الناخبين عن تفويض من يمارس السيادة باسمهم في البرلمان مثلا .

_مفهوم نظرية سيادة الشعب و خصائصها :

نظرية سيادة الشعب : ترى هذه النظرية أن الشعب هو صاحب السلطة المطلقة ،وينظر هذا المفهوم للجماعة

على أنها ليست مستقلة عن الأفراد المكونين لها باعتبارها مكونة من عدد من الأفراد،وأن كل واحد منهم يملك جزء لا يتجزأ من السيادة .

وقد قال جون جاك روسو بهذا الصدد أنه اذا افترضنا أن الدولة تتكون من عشر ألاف مواطن فان كل مواطن يملك واحد من عشر ألاف من السيادة .

أي جزء من عشر الاف جزء ونتيجة لذلك فان الارادة العامة تتم ترجمتها من خلال مجموع الارادات الخاصة.

_خصائص نظرية سيادة الشعب: يترتب عن نظرية سيادة الشعب مجموعة من الخصائص والتي تعتبر أثارا في نفس الوقت

_الانتخاب حق وليس وظيفة

_تتماشى هذه النظرية مع النظام الجمهوري كما تم تناوله في أنظمة الحكم عكس نظرية سيادة الأمة التي تتماشى مع النظام الملكي .

_أنها تعبر عن الارادة المؤقتة للأفراد في الوقت الحالي

_أنها تؤدي الى الأخذ بنظرية الديمقراطية المباشرة أو شبه مباشرة.

طرق ممارسة السلطة

تختلف الطرق التي من خلالها يمارس فيها الشعب سلطته وهو بهذه الممارسة يشارك في ممارسته لسيادته ،عبر وسائل عدة أهمها .الانتخابات في المقام الأول ،ثم الأحزاب السياسية في المقام الثاني .

أولا . الانتخابات (الاقتراع):

تعتبر الانتخابات الوسيلة الفعالة لمشاركة المواطن في السلطة وتسيير الشؤون العامة المتعلقة بالحكم كما تعتبر الوسيلة المثلى لاختيار الشعب ومن يمثلهم في المؤسسات الدستورية وكما سبقت الاشارة في موضوع السيادة فقد اختلف الفقه الدستوري عبر نظريتي :سيادة الأمة وسيادة الشعب باعتبار الانتخاب حق أو وظيفة ،حيث اعتبرت نظرية سيادة الأمة أن الانتخاب حكر على فئة معينة تتوفر فيها شروط خاصة ، بينما اعتبرت نظرية سيادة الشعب أن الانتخاب حق لجميع أفراد الشعب من حيث المبدأ ،بشرط توفر شروط عامة تتعلق بحق ممارسة الحقوق المدنية والسياسية ويأخذ الاقتراع أشكالا مختصة بأخذ التقسيمات التالية لاعتبارات مختلفة:

_الاقتراع العام والاقتراع المقيد.

_الانتخابات المباشرة والانتخابات غير المباشرة .

_الاقتراع السري والاقتراع العلني .

_الاقتراع الاختياري والاقتراع الاجباري .

_الاقتراع الفردي والاقتراع بالقائمة .

1_الاقتراع العام والاقتراع المقيد .

1.1_الاقتراع العام : يقصد به حق الانتخاب بدون قيد يتعلق بالنصاب المالي أو الكفاءة غير أنه لا يخلو هذا النوع من تمتع الفرد بمجموعة من الشروط العامة كالمواطنة أي التمتع بجنسية الدولة وتمتع الناخب بالحقوق العامة المدنية والسياسية .

2.1_الاقتراع المقيد :وهو أن تتوفر في الناخب بعض الشروط تتعلق بالدخل أو بمقدار الضريبة .التي يدفعها الناخب أو مستواه العلمي أو انتمائه الى طبقة اجتماعية معينة أو بالجنس أو الأصل .

ويتناسب هذا النوع من الاقتراع مع نظرية سيادة الأمة .

2_الاقتراع المباشر والاقتراع غير المباشر :

1.2:الاقتراع المباشر : و نظام انتخابي يعمل به في الأنظمة البرلمانية التي تتكون من غرفة واحدة ،حيث أن أعضاء البرلمان ينتخبون مباشرة من طرف الشعب .

2.2:الانتخاب غير المباشر : فهو المعمول به في بعض البرلمانات التي تتشكل من غرفتين حيث أن أعضاء الغرفة الثانية يمثلون بعض الهيئات الادارية أو الاقتصادية أو الاجتماعية ، يجري انتخابهم من طرف أعضاء يكونوا هم منتخبين بدورهم كما هو الحال بالنسبة لمجلس الشيوخ الفرنسي أو ثلثي أعضاء مجلس الأمة في الجزائر ابتداءا من دستور 1996الى الأن .

3_الاقتراع السري والاقتراع العلني :

1.3:الاقتراع العلني : النوع هو تعبير الناخب عن ارادته بطريقة صريحة لارتباطه بالديمقراطية والسماح للناخب بتحمل مسؤوليته ،واظهار شجاعته من أنصار هذا: مونتيسكيو ، غير أن هذا النوع من شأنه أن يضع الناخب تحت تأثير الرشوة ، التهديد ، خاصة بالنسبة للأنظمة الاستبدادية وفي الأنظمة ذات الحزب الواحد ، لذلك تعمل معظم الأنظمة الانتخابية المعاصرة بنظام الاقتراع السري .

2.3: الاقتراع السري : هو نظام انتخابي يقوم فيه الناخب بالتعبير عن ارادته الانتخابية بطريقة سرية باستعمال وسائل ملائمة لتلك السرية يخضع فيه الناخب فقط لضميره واتجاهه السياسي .

4_الاقتراع الاجباري والاقتراع الاختياري :

1.4:الاقتراع الاجباري : ويعني هذا النوع من الاقتراع أن تجبر السلطات الناخب على القيام بهذه العملية باعتماد وسائل مختلفة تضعها في القوانين ،تعمل بهذا النظام بعض الدول القليلة في العالم مثل :أستراليا وبلجيكا ،وذلك من أجل ضمان حد أدنى من المشاركة في العملية الانتخابية وتجنب فشلها ولا يعتمد هذا النوع من الاقتراع الا في حالات استثنائية .

2.4:الاقتراع الاختياري : وهو أن تترك الحرية للناخب في القيام بأداء الانتخاب أو عدم الانتخاب وهو الأصل على اعتبار أنه يتناسب مع النظرية الديمقراطية و أن عدم ممارسة هذا الحق قد يعبر عن رفض الناخب عن ممارسات معينة تصدر عن السلطة السياسية داخل الدولة .

5_الاقتراع الفردي والاقتراع بالقائمة :

1.5:الانتخاب الفردي : يعني أن يتم تقسيم الدولة الى دوائر انتخابية صغيرة نسبيا ومتساوية ، وينتخب عن كل دائرة نائب واحد وحسب هذا النوع فان الناخب لا يعطي صوته الا لمرشح واحد فقط من بين بقية المترشحين .

2.5: الانتخاب بالقائمة :وسمي كذلك لأن كل ناخب يكون عليه أن يختار قائمة بمجموعة من الأسماء الخاصة بالمرشحين .

ثانيا : مشاركة المواطن السلطة عن طريق الأحزاب السياسية

إن تطور الفكر السياسي وارتباطه ببعض الأفكار الإقتصاديةوالإجتماعية الأخرى لدى الأفراد أدى إلى ظهور الأحزاب السياسية خلال مستهل القرن التاسع عشر كتنظيم حدث، ويمكن تعريف الأحزاب السياسية كما يليه: أنها منظمات شعبية تستقطب الرأي العام وتهدف للوصول إلى السلطة في الدولة، وتحدث تطورا مفهوم الأحزاب السياسية وأصبح من الممكن تعريفها على أنها تنظيم سياسي دافع ومستمر

وضم مجموعة من الأفراد داخل الدولة يحملون نفس الأفكار السياسية والاجتماعية والإقتصادية تهدف للوصول إلى السلطة، وقد أدت مجموعة من العوامل إلى نشأة الأحزاب السياسية.

العوامل التي أدت إلى نشأة الأحزاب السياسية:

هناك ثلاثة عوامل أدت إلى نشأة وظهور الأحزاب السياسية وهي المجموعات البرلمانية اللجان الإنتخابية وظهور نظام الإقتراع العام.

1 **المجموعة البرلمانية:** هي عبارة عن إجتماع النواب أو أعضاء مجلس الشيوخ الطين ينتمون إلى إتجاه واحد وقد تطور الأمر في الوقت الحالي أصبحت المجموعات البرلمانية هي التي تنتمي إلى حزب سياسي واحد.

2 **اللجان الانتخابية:** إن وجود اللجان الانتخابية والذي كان سعى إلى حث المواطنين على التسجيل في القوائم الانتخابية والتصويت كذلك انتقاد المترشحين أدى هذا لإيجاد تنظيم أرقى ومستمر هو الحزبر السياسي خاصة في بريطانيا.

3 **ظهور الاقتراع العام:** كان للأحزاب السياسية دورها في توجيه الرأي العام أثناء الاقتراع وأصبحت تلعب دور الوسيط بين الشعب والحاكم وقد ساعد الاقتراع العام على انتشارها في العالم نظرا للارتباط الموجود بين الأحزاب السياسية والاقتراع العام لأن الأحزاب السياسية تنظيم للوصول إلى السلطة لا يتطلب من ذلك إلى طريق الانتخاب كوسيلة فعالة لذلك.

تصنيف الأحزاب السياسية:

إن انتشار الأحزاب كظاهرة سياسية ، جعلها تأخذ عدة أشكال متميزة وهذا ما أدى إلى محاولة تضمينها من طرف كتاب القانون الدستوري بناء على معايير مختلفة.

التصنيف الأول: الأحزاب الجماهيرية وأحزاب النخبة

أحزاب النخبة: كما سبق الإشارة إلى أنه كان في دور في ظهور الأحزاب السياسية والمجموعات البرلمانية.

الأحزاب الجماهيرية: تمثل الأحزاب الناتجة عن الاقتراع العام أي أنها نظم جمع كبير من المنتمين من طبقات الشعب على طبقات الاقتراع العام تقوم على أساس تمكين جميع المواطنين من حق التصويت بطريقة متساوية قد تربط بين العامة في الحياة السياسية سواء عن طريق الانتخاب وضمن الأحزاب الجماهيرية.

التصنيف الثاني: الأحزاب الجامدة والأحزاب المرئية

تعتبر الأحزاب الجامدة تلك التي تعرض الانضباط في صفوف أعضائها مثل انتخاب النواب أو التصويت على مشاريع القوانين مثال ذلك حزب العمال في بريطانيا أما الأحزاب المرئية هي التي تمنح أعضاءها حرية أكثر في مماثلة خصائص الحزب والأساليب مثل حرية التصويت في البرلمان.

تمييز الأحزاب السياسية عن الجماعات الضاغطة:

إلى جانب الأحزاب السياسية كمنظمة سياسية داخل الدولة لأنها أفكار سياسية اقتصادية كثافة اجتماعية يمتاز بالاستمرار أو تعدي إلى السلطة هناك تنظيمات أخرى في تشابه مع الأحزاب السياسية وهي ما يعرف بالجماعات الضاغطة.

تعريف الجماعات الضاغطة: هي عبارة عن تنظيمات تشمل مصالح خاصة لبعض المنشآت تمارس الضغط على الحكام من أجل اصدار تشريعات تراعي مصالح المشتركة لثلاث الفئات وكذا تم تعريفها من طرف البعض كذلك على أنها عدد لا يحصى من الجماعات والجمعيات والنخبات والتحركات التي تدافع عن المصالح المشتركة لأعضائها وتجهد بكل ما أوتيت من وسائل مباشرة أو غير مباشرة للتأثير على التصرف الحكومي والتشريعية ولوجه الرأي العام.

من خلال التعريفين السابقين فإن الجماعات الضاغطة تتميز بما يلي:

1 أنه ليس لديها شكل معين فقد تكون جمعية أو نقابة أو غير ذلك.

2 أنها تستطيع خص فئة اجتماعية معينة تهدف إلى تحقيق مصالح خاصة ومحدد وليس لديها أهداف عامة

3 أنها لا تهدف للوصول إلى السلطة وإنما تهدف إلى الضغط على السلطة لتحقيق مصالح.

أنها غير متجانسة أي أن لكل تنظيم هيكل خاص ونظام قانوني خاص يستمد من الأهداف التي ترمز لها.

المحور الثالث : الانظمة السياسية المعاصرة.

يقصد بالانظمة السياسية المعاصرة تلك القائمة على اسس ديموقراطية تظهر عبر مشاركة المواطن في السلطة عبر وسائل مختلفة اهمها الانتخابات بشتى انواعها مباشرة غير مباشرة الى غير ذالك اي ان الانظمة السياسية المعاصرة تختلف عن الانظمة القائمة على الاطلاق و الاستبداد و الديكتاتورية و يمكن التمييز بين نوعين من الانظمة السياسية المعاصرة القائمة على الاسس الديموقراطية و مشاركة المواطن في السلطة و هي نوعين :

-الانظمة القائمة على اساس الفصل بين السلطات

- انظمة سياسية قائمة على اساس تركيز السلطات لصالح السلطة التشريعية

مبدأ الفصل بين السلطات والانظمة القائمة عليه

يعتبر مبدا الفصل بين السلطات احد اسس اغلب الدول الحديثة تنظمها معظم دساتير ، الدول الليبرالية،خاصة واصبحت عقيدة سياسية نتيجة الثورة الفرنسية و اصبح مبدا لا يمكن التخلي عنه ، حيث جاء المادة 16 من اعلان حقوق الانسان بأن كل مجتمع لايتوفر فيه مبدا الفصل بيلن السلطات ليس لها دستور اصلا .

وفد ظهر هذا المبدأ في البداية مع جون لوك في كتابه الحكومة المدنية 1690 ثم اخذ به مونتيسكو وطوره في كتاب سمي في روح الشارائع او كما هو معروف في بعض المراجع باسم روح القوانين سنة 1748 .

مضمون مبدا الفصل بين السلطات :

يعني مبدا الفصل بين السلطات عند مونتيسكو خاصة تقسيم وظائف الدولة بين عدة هيئات او ما اصبح نسميه في وقتنا الحالي السلطات التشريعية التنفيذية القضائية اي سلطة وضع القانون و السلطة تنفيذه و سلطة البث في الخلافات التي تنشأ على مخالفة احكامه

مبررات مبدا الفصل بين السلطات :

لقد اثبتت تجارب البشرية ان امتلاك اي شخص لجميع السلطات و الصلاحيات يِؤدي دائما الى التعسف في استعمالها وهذا بما يرجع الى طبيعة الانسان، واتصافه بالأنانية كخاصية بشرية لذالك كان من الضروري ايجاد مبدا دستوري يضمن حد ادنى من التوازنات بين السلطات داخل الدولة ويظمن حد ادنى من الحقوق و الحريات للافرادز قد قدم مونتيسكو مبرراعمليا لهذا المبدأ وهو ان السلطة توقف السلطة الاخرى او على الاقل تكبحها مما يؤدي الى التوازن بين السلطات .

وهذا من شأنه في النهاية الحفاظ على الحقوق و الحريات التي يتمتع بها الافراد داخل الدولة لأن هناك عدة جهات تتنافس في اداء وظائفها ولكن في نفس الوقت تتكامل لأن السلطة تراقب السلطة الاخرى.

تفسير مبدا الفصل بين السلطات :

عرف هذا المبدا عدة تفسيرات مختلفة خلصت الى وجود نوعين من الفصل المطلق و الفصل المرن ادى الاول الى ظهور النظام الرئاسي و الثاني الظهور النظام البرلماني سوف يتم التفصيل في هذين النوعين عند التطرق الى الانظمة السياسية المعاصرة القائمة على هذا المبدا .

محاسن مبدا الفصل بين السلطات :

1 صيانة الحرية ومنع الاستبداد

2 يعتبر خاصية من خصائص دولة القانون

3 تقسيم الوظائف داخل الدولة و التقليل من العيئ على كل هيئة لتسيير الشؤون العامة وتوزيعها على عدة هيئات لتقسم الاعباء الوظيفية داخل الدولة الواحدة

الغرض من الفصل :

يهدف الفصل الى المساواة بين السلطات و الاستقلال بين السلطات و التخصص اي ان كل سلطة تختص في مجال معين تتقنه و تستأثر به كأصل عام وهذا لايمنع من الاشتراك في بعض المهام و لكن هذا الاشتراك او التداخل بين السلطات يبقى بصفة استثنأية

الانظمة القائمة على اساس الفصل بين السلطات :

الانظمة القائمة على اساس الفصل بين السلطات . كما سبق الاشارة اليه فقد ظهر نوعين من الفصل بين السلطالت الفصل المرن ، ينشأ عنه النظام البرلماني ، الفصل التام ينشأ عن النظام الرئاسي كما ظهر النظام الثالث حسب فقه القانون الدستوري يجمع بين النظامين وهو النظام الشبه الرئاسي .

أ. **النظام البرلماني :** نشأ هذا النظام من اجل التضييق من الهيمنة المطلقة للنظام الملكي بعد تراجع السلطة الملكية و صعود دور البرلمان في التأثير على دواليب السلطة
خصائص النظام البرلماني : يقوم النظام البرلماني على خاصيتين اساسيتسن هما التعاون و التوازن

1. **خاصية التوازن :**

يكون التوازن اما خارجي بين الهيئة التشريعية و التنفيذية وقد يتحقق داخل كل هيئة وهو مايسمى بالتوازن الخارجي .

أ، التوازن الخارجي :

يعني التوازن الخارجي ان كل هيئة تملك وسائل التأثير على الهيئة الاخرى و يظهر ذالك من خلال :
ان البرلمان يملك حق مراقبة نشاط الحكومة عن طريق العزل بمقتضى ما يسمى بالمسؤولية السياسية للحكومة .

بالمقابل : تمثلت الحكومة وسيلة للتأثير على البرلمان من خلال حق حل البرلمان

ب التوازن الداخلي :
يتحقق على مستوى كل هيئة ، فالبرلمان يتكون من غرفتين غرفة :
غرفة سفلى منتخبة بطريقة الاقتراع ، و غرفة عليا تتكون بالوراثة او بالتعيين او عن طريق الانتخابات الغير المباشرة ،
وتعد هذه الغرفة اكثر محافظة و يتمثل دورها في الرقابة على الغرفة الشعبية و تتجنب تجاوزاتها التي قد تقع فيها .
اما السلطة التنفيذية فتتكون من رئيس دولة غير مسؤول سياسيا و لايمارس الى سلطة شكلية ، و حكومة يقودها رئيس وزراء مسؤول امام البرلمان .

2. **خاصية التعاون :** بمعنى السلطة التشريعية تتعاون مع السطة التنفيذية في بعض الوظائف وسيتم تقديم مثالين على ذالك :
أ **:** يمكن للسلطة التنفيذية ان تشارك في الوظيفة التشريعية كالمشاركة في صياغةالقوانين
ب: تشارك السلطة التشريعية في الوظيفة التنفيذية مثل : التراخيص المالية ، قبول التصرفات .
3. **انواع الانظمة البرلمانية :**
هناك نوعين :
أ نظام برلماني ثنائي له مبزتين اساسيتين :
أ1 رئيس الدولة غير مسؤول يحتفظ بسلطات حقيقية
أ2 مسؤول الحكومة مزدوجة امام رئيس الدولى و البرلمان
ب النظام البرلماني الموحد : له عدة ميزات
ب1 رئيس الدولة غير مسؤول و دوره غير فعال
ب2 الحكومة تكون منبثقة عن الاغلبة البرلمانية و هي مسؤولة امام الغرفة السفلى
ب3 الهيئة التنفيذية مزدوجة في القانون ولكن موحدة في الواقع مثل النموذج البريطاني

النظام الرئاسي : يقوم النظام الرئاسي على اساس الفصل التام بين السلطات

و تعتبر الو ا م النموذج الواضح لهذا النظام و يقوم على ركيزتين اساسيتين :
اولا :

رئيس جمهورية منتخب يجمع بين رئاسة الدولة و الحكومة
ما تجدر الاشارة اليه ان النظام الرئاسي يتناسب من حيث انواع الحكومات مع النظام الجمهوري على اساس ان هذا الاخير يقوم على الانتخابات وليس عن طريق الورثة
كما يلاحظ ان الرئيس يعتمد على كتابه الدولة نشاطه و ليس على الحكومة مشكلة من رئيس حكومة و وزراء .

ثانيا :
لفصل التام بين السلطات :
حيث تستقل السلطة القضائية بسياسة وظيفتها و عادة يتم اختيار القضاة عن طريق الانتخاب و بالتالي فهم يتمتعون بحصانة تامة .

كما تستقل من جهة اخرى السلطتين التنفيذيتين و التشريعية عن بعظهما ، فلا يحق لرئيس الدولة دعوة برلمان للانعقاد او حله فالبرلمان يمارس صلاحياته باستقلالية تامةكما يستقل الرئيس مهامه فلا يتدخل البرلمان في تعيين الوزراء كما لايجوز محاسبة الوزراء من طرف البرلمان

النظام الشبه الرئاسي :

الى جانب النظامين السابقين البرلماني و الرئاسي ظهر نظام ثالث يقوم على اساس الفصل بين السلطات يدعى النظام الشبه الرئاسي و هو نظام يجمع بين النظامين السابقين ،فيأخذ بعض الخصائص من النظام البرلماني مثل :
المسؤولية السياسية للحكومة و ماينتج عنها من اجراءات تتعلق بسحب الثقة من الحكومة و لجان تحقيق ملتمس الرقابة
كما انه من ناحية الهيكلة يأخذ من حيث المبدأ بالأزدواجية داخل السلطة الواحدة مثل ازدواجية السلطة التشريعية
كما يأخذ بعض المظاهر تدخل السلطة في مجال السلطة التشريعية مثل حق البرلمان
ويلاحظ على هذا اغلب نظام انه بعتمد على عنصر الانتخاب اساسا فيما يتعلق بأنشاء السلطات من الانتخاب رئيس الجمهورية كراس للسلطة التنفيذية و انتخاب اعظاء البرلمان كممثيلين

للشعب ضمن السلطة التشريعية ومن اهم الدول التي تأخذ بهذا النظام النظام الدستوري الفرنسي و النظام الجزائري وهذا ماظهر من خلال الدساتير المتعاقبة للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية مثل ازدواجية السلطة التنفيذية وازدواجية السلطة التشريعية ابتداء من دستور 1996

ويبدوذالك من خلال مناقشة برامج الحكومة و التصويت عليه و تشكيل لجان تحقيق برلمانية من جهة و من جهة اخرى يظهر ذالك من خلال حل البرلمان الذي يملكه رئيس الدولة من حهة ثانية الى غير ذالك من مظاهر اخذ النظام الجزائري بنموذج نظالم الشبه الرئاسي و يظهر عبر المواد المختلفة الخاصة بالسلطتين التشريعية و التنفيذية.

نظام تركيز السلطة لصالح السلطة التشريعية او النظام المجلسي :

النظام المجلسي هو نظام تتركز فيه السلطة بصفة قانونية او فعلية بيد البرلمان و قد طبق هذا النظام في فرنسا في عهدتين الجمهوريتين الثالثة و الرابعة كما طبق في كل من استوانيا في الفترة مابين 1920 -1933، و تركيا بموجب 1924 وتطبقه سويسرا منذ 1848. و من هنا وجب دراسة اسس هذا النظام المبحث الاول وطبيقه في سويسرا .

المبحث الاول :

اسس النظام المجلسي .

ترتكز فلسفة هذا النظام على ان السيادة ملك للشعب كله ، و لايمكن تجزئتها على مختلف هيئات الدولة .

ولكن كما كانت السيادة لا يمكن ممارستها بصورة مباشرة فأنه يقع تفويض ممارستها الى جهاز يمثل الشعب مباشرة و هو الجمعية الوطنية المنتخبة من الشعب وهي التي تمارس كل

السلطات اما الهيئات الاخرى في الدولة فهي ليست سلطات و انما عبارة عن اجهزة تمارس وظائف معينة ذات طابع تنفيذي و بالتفويض من الجمعية الوطنية .

ويقوم هذا النظام على المعايير التالية :

- تتولى الجمعية الوطنية تعيين اعظاء الهيئة التنفيذية
- يقتصر دور الجهاز التنفيذي على تنفيذ القوانين
- لايمكن للحكومة ان تطرح الثقة امام البرلمان او ان تقدم استقالتها
- لا يمكن للحكومة حل الجمعية الوطنية

و من خلال هذه المعايير نلاحظ قوة الجمعية الوطنية و تبعية الجهاز التنفيذي لها.

و من اهم التطبيقات المعاصرة لهذا النظام نجد النظام المجلسي في سويسرا الجاري تطبيقه منذ دستور 1848 الى يومنا هذا وقد عرف تطبيق النظام المجلسي في سويسرا نجاحا كبيرا و هذا اثبتته التجربة السويسرية وقد يعود ذالك الى طبيعة الشعب السويسري و كذالك يرجع الى هذا النظام هو نظام ديموقراطي رغم انه يقوم على اساس تركيز السلطات الى صالح السلطة التشريعية .